إنفرادات الإمام صدر الشريعة في كتابه التوضيح في حل غوامض التنقيح

د.إدريس عبدالله محمد الحنفي(*)

ملخص البحث

هذا بحث جمعت فيه إنفرادات صدر الشريعة في كتابه التوضيح في حل غوامض التنقيح التي أخبر هو أنه انفرد بها ، ثم عرضت كل انفراد في مبحث أو مطلب خاص وشرحت بشكل مختصر المســـائل التي وقع الانفراد فيها ثم حاولت أن أحكم على كل انفراد – بعد الدراسة والبحث – هل أن هذا الانفراد انفراد حقيقي ؟ أو انه قد قال به غيره وهل كان الانفراد سليما من الإشكالات والاعتراضات؟ أو لا ، وقد توصلت إلى نتيجة في ذلك يمكن للقارئ أن يطلع عليها من خلال البحث والنتائج .

Anfradat Imam Sader Alshreeah in his book illustration in Solving Mysteries Revision

Dr .Idrees Abdullah Mohammad

ABSTRACT

I was collected in this study ,what is to be distinguish (Sader Alshreeah) in his book (Altaodeeh fee hall khawamed Altankeeh),and what is he declared to isolated for it .And I showed every distinguish ,in subject or special demand for his book .

I was explained this issue abbreviated shape which distinguish located for it , and I tried to judgment for every distinguish after search and study , and is this distinguish it is real distinguish or if it is saying to another person and is he avoid all problems and objections or not .

In addition to this I was reached to result in order to able reader to know of it through this study.

(*) مدرس في قسم الدعوة والخطابة،كلية الإمام الأعظم،نينوى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد...

إن الله تبارك وتعالى قد منّ على هذه الأمة برجال حفظ بهم هذا الدين وهذا العلم ورزقهم علما قد تقف عقولنا وأذهاننا اليوم مذهولة مندهشة أمامه لما سطر هؤلاء الأئمة الإعلام من ثمار وكتابات وعلوم عظيمة رصينة. ونحن في هذا البحث المتواضع نقف مع أحد هؤلاء الرجال الكبار (صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي) لنبين ذلك كله ونضعه بين أيدي القارئين.

ولقد كان لهذا الإمام الهمام في بعض مؤلفاته –كالتوضيح– مع كل ما وصل إليه من العلم والفضيلة والمؤلفات الكثيرة الغزيرة بالعلم والعطاء، إنفرادات صرح بها بنفسه وذكر أنه تفرد بها، وبعد الاطلاع عليها وجمعها في هذا الكتاب، رأيت في أغلبها عطاءً جديداً قد تفرد به هذا الإمام، فأحببت أن أجعلها في بحث مستقل تحت عنوان (إنفرادات صدر الشريعة في كتابه التوضيح في حل غوامض التنقيح). وقد حاولت بعد عرضي لكل انفراد انفرد به هذا الإمام أن اشرح المسألة التي انفرد بها واعرضها عرضا علمياً موجزاً لتوضيح مكانة الانفراد فيها وأن اذكر آراء العلماء وأدلتهم في تلك المسألة –أن كانت موجودة– للخروج بمحصلة في الحكم على هذا الانفراد هل هو انفراد حقيقي أو انه قد سبقه به غيره وكذلك للنظر في هذا الانفراد – من خلال اطلاعي على أغلب أقوال العلماء في تلك المسالة – هل هو سليم من الاعتراضات العلمية أو لا . وقد قسمت هذا البحث على ثمانية مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام صدر الشريعة وكتابه التوضيح.

المبحث الثاني: انفراده في جواب على ما قاله الإمام الشافعي: أن بعض الطهر يعد طهراً.

المبحث الثالث: انفراده في التصريح بالتفريق في الحكم في العام الذي خص بمستقل بين أن يكون المخصص كلاماً أو عقلا.

المبحث الرابع: انفراده في ذكر بعض الفروق المحددة للفظ متى يكون عاماً ومتى يكون خاصاً.

المبحث الخامس: انفراده في جواب على من استدل بآية {إن الله وملائكته يصلون على النبي} على جواز استعمال المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد.

المبحث السادس: انفراده في تحديد معنى بعض الأمثلة الواردة في الحرف (أو) من حروف المعاني.

المبحث السابع: انفراده في ذكر تعريف للاستثناء خال من الاعتراضات.

المبحث الثامن: انفراده في ذكر دليل على أن الاستثناء لا يدل على النفي في حال الإثبات كما لا يدل على الإثبات في حال النفي.

والله تعالى أسأل وبحبه المصطفى أتوسل أن يجعل هذا البحث خالصاً له وان ينفع به، إنه سميع قريب مجيب، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالإمام صدر الشريعة وكتابه التوضيح

المطلب الأول

الإمام عبيد الله بن مسعود

هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين أبو المكارم عبيد الله بن إبراهيم، يلقب بالمحبوبي نسبة إلى (محبوب) أحد أجداده، وبالعبادي نسبة إلى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- لأن نسبه يتصل به، وبالأنصاري لأن نسبه ينتهي إليهم، والبخاري لأنه ولد في بخارى وهي قرية تبعد عن سمرقند سبعة وثلاثين فرسخاً، وبالحنفي نسبة إلى مذهبه في الفقه.

ولد [أ] -رحمه الله- في بخارى من أسرة أصيلة في العلم والفضل والتقى والمجد وغذي بالعلم، حتى أصبح عالم المعقول والمنقول، فقهياً، أصولياً، متكلماً، منطقياً، جدلياً، محدثاً، مفسراً، نحوياً، لغوياً، أديبا.

يلقب –رحمه الله– بصدر الشريعة الثاني أو الأصغر، وذلك لأن صدر الشريعة الأول أو الأكبر هو جده أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، الذي كان من كبار العلماء، من مصنفاته كتاب تلقيح العقول في فروق المنقول.

له مؤلفات كثيرة منها: تنقيح الأصول المشهور بالتنقيح والتوضيح في حل غوامض التنقيح، وتعديل العلوم وهو كتاب بدأ فيه بالمنطق ثم بالكلام ثم أقسام الحكمة وشرح تعديل العلوم وشرح على وقاية الرواية بمسائل الهداية في الفقه الحنفي والنقاية مختصر الوقاية وغيرها.

توفي –رحمه الله– عام (747هـ)، (1346م)ودفن في شرع آباد في بخارى ومرقده ومرقد والديه وأولاده وأجداده والديه فيها أيضا، والله أعلى واعلم( ).

المطلب الثاني

التوضيح في حل غوامض التنقيح

لم يختلف العلماء والمؤرخون في نسبة تأليف متن التنقيح وشرحه التوضيح إلى صدر الشريعة، خصوصاً وقد نسبهما هو لنفسه فقال في ديباجة التوضيح:

(لَمَّا وَفَّقَنِي الله بِتَأْلِيْفِ تَنْقِيْحِ الأُصُوْلِ أَرَدْتُ أَنْ أَشْرَحَ مُشْكِلاتِهِ وَأَفْتَحَ مُغْلَقَاْتِهِ مُعْرِضَاً عَنْ شَرْحِ المَوَاضِعِ الْتِيْ مَنْ يَحَلُّهَا بِغَيْرِ إطْنَاْب، لا يَحلُّ له النظرُ في ذلك الكتاب، واعْلَمْ أنّي لمَّا سَوَّدْتُ كِتَابَ التنقيح ، وسَارَعَ بَعضُ الأصْحَابِ إلى انْتِسَاخِه ومُبَاحَثَتِه ، وانتشر النَسْخُ في بعض الأطراف ، ثم بعد ذلك وقع فيه قليل من التغييرات وشيء من المَحْو والإثبات ، فكتبت في هذا الشرح عبارةَ المتن على النَّمَطِ الذي تَقَرَّرَ عندي لتغيير النُسَخِ المكتوبة قبل التغييرات إلى هذا النَّمَطِ ، ثُمَّ لَمَّا تَيَسَّرّ إتْمَاْمُهُ وَفُضَّ بالاخْتِتَاْمِ خِتَامُهُ مُشْتَمِلاً على تَعْريفاتٍ وحُجَجٍ مُؤَسَّسَةٍ عَلى قَوَاعِدِ المَعْقُولِ، وتَفْرِيْعَاتٍ مُرَصَّصَةْ بَعْدَ ضَبْطِ الأُصُوْلِ وتَرْتِيْبٍ أَنِيقٍ لَمْ يَسْبقني عَلى مِثْلِهِ أحدٌ ، مع تدقيقات غامضة لَمْ يبلغ فُرْسَانُ هَذَا العِلْمِ إِلَى هَذَا الأَمَدِ ، سَمَّيْتُ هَذَا الْكِتَاْبَ بـ" التَّوْضِيْح فِيْ حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيْحِ) (Ñ) .

وأيضاً نسبهما لصدر الشريعة كلُّ مَنْ ترجم له(Ö) .

أما عن المكانة العلمية للتنقيح وشرحه التوضيح فقد أبدع وأطال التفتازاني (٥) في مدحه وبيان وصفه فقال:

"وإنّ كتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح ...كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط وافٍ، ونصاب كامل من خزانة كل منتخب كافٍ، وبحر محيط بمستصفى كل مديد وبسيط، وكنز مغنٍ عمّا سواه من كل وجيز ووسيط، فيه كفاية لتقديم ميزان الأصول وتهذيب أغصانه، وهو نهاية في تحصيل مباني الفروع وتعديل أركانها، نعم قد سلم منهاجاً بديعاً في كشف أسرار التحقيق، واستولى على الأمد الأقصى من رفع منار التدقيق، مع شريف زيادات ما مستها أيدي الأفكار، ولطيف ما فتق بها رتق آذانهم أولو الأبصار، ولهذا طار كالأمطار في الأقطار، وصار كالأمثال في الأمصار، ونال في الآفاق حظاً من الاشتهار، ولا اشتهار الشمس في نصف النهار، وقد صادفت مجتازي بما وراء النهر، لكثير من فضلاء الدهر، أفئدة تهوي إليه وأكباداً هائمة عليه، وعقولاً جاثية بين يديه، ورغبات مستوقفة المطايا لديه، معتصمين في كشف أستاره بالحواشي والأطراف، قانعين في بحار أسراره عن اللآلئ بالأصداف، لا تجلّ أنامل الأنظار عقد معضلاته، ولا يفتح بنان البيان أبواب مغلقاته، فلطائفه بعد تحت حجب الألفاظ مستورة، وخرائده في خيام الاستتار مقصورة، ترى حواليها همماً مستشرفة الأعناق، ودون الوصول إليها أعيناً ساهرة الأحداق...)(٦).

المبحث الثاني

انفراده في جواب على ما قاله الإمام الشافعي –رحمه الله -: أن بعض الطهر يعد طهراً

اختلف العلماء في المراد من القرء في قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }(٧) فمنهم من قال: إنه الحيض، ومنهم من قال: إنه الطهر، وأصل هذا الاختلاف هو أن لفظ القرء من الألفاظ المشتركة ، فانه مستعمل بمعنى الحيض وبمعنى الطهر.

وهذه المسألة هي مسألة فرعية فقهية، إنما تذكر في كتب أصول الفقه كمثال فرعي تطبيقي لبعض القواعد الكلية، وقد ذكر الإمام صدر الشريعة –رحمه الله– هذا المسألة في مبحث الخاص كمثال على أن الأعداد من الألفاظ الخاصة وانتصاراً لمذهبه –مذهب الحنفية– القائلين أن القرء هو الحيض مستدلاً باللفظ الخاص الذي هو (ثلاثة) على صحة ما ذهبوا إليه خلافا لما ذهب إليه المخالفون، وبعد أن استطرد الإمام –رحمه الله– في ذكر أدلة المخالفين لمذهبه ومنهم الإمام الشافعي –رحمه الله– القائلين: بأن القرء هو الطهر، أجاب الإمام عن دليل من أدلتهم جواباً قال عنه: أنه قد تفرد به.

وهذا كله سنبينه –أن شاء الله تعالى– في المطالب الآتية وعلى النحو الآتي:

المطب الأول

تعريف الخاص لغة واصطلاحا

الخاص في اللغة: مأخوذ من الفعل خصّ يخصّ خصاً وخصوصاً وخصوصية، فهو خاصّ وذلك مخصوص[Ö].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر أو هو الذي لا يتصف بالعموم بل يتناول واحداً فحسب[×].

وقيل: هو اللفظ الموضوع لمعنى معلوم على الانفراد[ÏÎ].

وقيل: هو اسم لمسمى معلوم على الانفراد[ÏÏ].

وقيل: هو (كل لفظ وضع لمعنىً واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة)[Ï]. وقيل: (هو لفظ الدال على مسمىً واحد)[ÏÑ].

وهذه التعريفات وغيرها التي يذكرها الأصوليون في كتبهم في تعريف الخاص تكاد تكون متقاربة في المعنى، فيمكننا أن نقول: الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنىً واحد على سبيل الانفراد. –والله أعلم–.

المطلب الثاني

مثال تطبيقي على استدلال العلماء باللفظ الخاص

أسماء الأعداد من الألفاظ الخاصة عند الأصوليين[ïÒ]، وحكم الخاص انه يؤدي إلى معرفة المراد من اللفظ مع وجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة من غير زيادة أو نقصان[ïÓ].

ولقد كان لمفهوم اللفظ الخاص وحكمه أثر واضح في تحديد بعض المعاني المشتركة والمختلف فيها بين الفقهاء مثل لفظ القرء الوارد في قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }[ïÔ] وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى

القائلون بان القرء هو الحيض وأدلتهم

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المراد بالقرء هو الحيض[ïÕ] واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

1-قوله (صلى الله عليه وسلم) للمستحاضة: (دعي الصلاة أيام أقرائك) [ïÖ].

2-قوله (صلى الله عليه وسلم): (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) [ï×].

فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة كذلك.

3-بقوله تعالى: {ثلاثة قروء} وهذا يدل على وجوب ثلاثة إقراء كاملة لان العدد ثلاثة من الألفاظ الخاصة التي لا يمكن الزيادة عليها أو النقصان منها، وهذا إنما يتحقق بالحيض دون الطهر.

4-القرء يأتي بمعنى الحيض وبمعنى الطهر ألا انه في الأول حقيقة وفي الثاني مجاز لأن القرء في اللغة هو الاجتماع [ï] وهذا المعنى أحق في الحيض لأن معنى الاجتماع في قطرات الدم على وجه لابد منه ليكون حيضا فإنه ما لم تمتد رؤية الدم لا يكون حيضاً، وإن كان الدم يجتمع في حالة الطهر في رحمها فالاسم حقيقة للدم المجتمع ثم زمانه يسمى به مجازاً، وإذا أمكن حمل اللفظ على الحقيقة فإنه لا يعدل به إلى المجاز لان الحقيقة مقدمة على المجاز.

5-أن العدة ما هي إلا استبراء للرحم وأن الذي يتحقق فيه الاستبراء أنما هو الحيض وليس الطهر كاستبراء الأمة[ï].

المسألة الثانية

القائلون بان القرء هو الطهر وأدلتهم

ذهب المالكية والشافعية إلى أن المراد بالقرء هو الطهر( ) واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1-قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ والعدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود، فتبين أن المراد هو الطهر لأنه مذكر دون الحيضة لأنها مؤنثة، لدخول التاء على لفظة (ثلاث).

2-قوله تعالى: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }( ) ومعلوم أن الطلاق يكون في الطهر، فيكون هذا بياناً من قبل الشارع على أن المراد من العدة في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} هو الأطهار دون الحيض.

3-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- انه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فسأل عمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم أن شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء) ( ).

4-القرء معناه الجمع وإنما تكون حقيقة الجمع والحبس في حال الطهر، دون الحيض، لان الحيض خروج للدم وليس جمعاً له( ).

وقد أجاب كل من الطرفين على أدلة الأخر في كلام طويل منه:

أجاب القائلون بان القرء هو الحيض على آية { فطلقوهن لعدتهن } وحديث ابن عمر (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).

بأنه لا يصح الاستدلال بهما لأنهما مبنيان على أساس أن اللام فيهما بمعنى في وهو غير معهود في الاستعمال ويستلزم تقدم العدة على الطلاق أو مقارنتها له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة،

وقراءة: {لقبل عدتهن} [Ö] تعارضه لان اللام في هذه القراءة إفادة معنى استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق في العربية يقال: خرج لثلاث بقين، بخلاف المعنى الأول.

وأما عن دخول التاء على لفظ العدد فليس بشيء أيضا لان الشيء إذا كان له اسمان مذكر ومؤنث كالبر والحنطة ولم يكن مؤنثا حقيقياً يؤنث عدده إذا أضيف إلى اللفظ المذكر ويذكر عدده إذا أضيف إلى اللفظ المؤنث وكذلك الحال هنا فان الدم له اسمان القرء والحيض فلما استعمل اللفظ المذكر أُنث العدد.

وأما عن قولهم أن القرء هو الجمع والحبس وهو يكون في الطهر دون الحيض فليس بشيء أيضا لان الدم وان كان يجتمع في حالة الطهر في الرحم ألا أن الاسم في الحقيقة هو للدم المجتمع ثم يسمى به زمانه مجازاً [Õ] وحمل اللفظ على الحقيقة وهو الدم أولى من حمله على المجاز وهو الطهر هاهنا[Ö].

وأجاب القائلون بان القرء هو الطهر على حديث (دعي الصلاة أيام أقرائك) : بان الطهر يجمع على قروء والحيض يجمع على إقراء فليس في الحديث دلالة على الآية في أن المراد منها الحيض.

وأما عن قولهم انه يشترط ثلاثة قروء كاملة وذلك لا يتحقق ألا بالحيض دون الطهر وإلا لكانت العدة –أن كانت بالأطهار– طهرين وبعض الثالث أو ثلاثة أطهار وبعض الرابع وذلك في حال احتساب الطهر الذي وقع فيه الطلاق وعدم احتسابه، قالوا هذا الدليل ليس بشيء لان الله تعالى أطلق على الجزء اسم الكل حيث قال: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}[×] ومعلوم انه شهران وبعض الثالث، وعلى هذا فان البعض يقوم مقام الكل فالجزء من الطهر وان قل يقوم مقام طهر كامل[ÎÑ].

وأجاب بعضهم [ÏÑ] على هذا بان كلمة (أشهر)اسم جمع وهو يصلح لما بعد الواحد بدليل قوله تعالى: { فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا }[Ñ]، وإنما يمكن أن تكون الآية دليلاً لهم لو قال ثلاثة أي بذكر العدد[ÑÑ].

انفراد الإمام صدر الشريعة

وقد أجاب الإمام صدر الشريعة على هذا الاستدلال الأخير وهو أن بعض الطهر يقوم مقام طهر كامل بقوله: (جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال: لم قلتم انه إذا احتسب يكون الواجب طهرين وبعضا بل الواجب ثلاثة لان بعض الطهر طهر، فان الطهر أدنى ما يطلق عليه لفظ الطهر وهو طهر ساعة مثلا. فنقول في جوابه: إن بعض الطهر ليس بطهر لأنه لو كان كذلك لا يكون بين الأول والثالث فرق فيكفي في الثالث بعض طهر فينبغي انه إذا مضى من الثالث شيء يحل لها التزوج وهذا خلاف الإجـــــماع، وهذا الجواب قاطع لشبهة الشافعي –رحمه الله– وقد تفردت بهذا) (Ñ9).

والحق إني لم أجد –فيما تيسر لي من كتب– من أجاب بهذا الجواب غيره ، فكان مما تفرد به هذا الإمام الهمام –رحمه الله تعالى–.

المبحث الثالث

انفراده في التصريح بالتفريق في الحكم في العام الذي خص بمستقل بين أن يكون المخصص المطلب الأول

التعريفات

كلاماً أو عقلا

لابد لنا قبل الخوض في هذه المسألة من تعريف العام والتخصيص في اللغة والاصطلاح وكما يأتي:

العام في اللغة: هو شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظاً أم غيره، يقال عمهم بالعطية إذا شملهم بها(Ñ9).

وفي الاصطلاح: (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد) (Ñ9).

والتخصيص في اللغة: مأخوذ من الفعل خصّ يخصُّ خصوصاً، والفعل خصّ بمعنى افرد فيكون معنى التخصيص هو الأفراد(Ñ9).

وفي الاصطلاح: فهو(تمييز بعض الجملة بالحكم) [ÑÖ] .

وبعبارة أخرى:(بيان ما لم يرد بلفظ العام) [Ñ×].

أما المخصص فيطلق على عدة معان منها:

١ –الدليل : يقال السنة تخصص الكتاب .

٢ –الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، ويطلق على المعتقد لذلك بأنه مخصص .

٣ –يوصف المتكلم بكونه مخصصاً للعام بمعنى انه أراد بعض ما يتناوله[ÒÎ].

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز تخصيص العام بالدليل حيث يصرف عن عمومه إلى إرادة بعض الأفراد التي يتناولها. لكنهم اختلفوا في تحديد هذا الدليل الذي يصرف العام عن عمومه إلى إرادة بعض الأفراد على مذهبين:

1–ذهب جمهور العلماء إلى أن العام يصرف عن عمومه إلى إرادة بعض أفراده بدليل يدل عليه سواء أكان ذلك الدليل مستقلا أم غير مستقل، متصلا بالعام أم منفصلا عنه [ÒÏ]، ما لم يتأخر وروده عن وقت العامل به، فإذا تأخر كان ناسخاً لا مخصصا[Ò].

فعلى رأي الجمهور يجوز التخصيص بالدليل غير المستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية وبالمستقل كالنص والحس والعقل والعرف والإجماع فالتخصيص عند الجمهور له معنى عام شامل يشمل التخصيص بالدليل المستقل وغير المستقل، المقارن والمتراخي عن ورود النص العام.

2–ذهب الحنفية إلى أن التخصيص لا يكون ألا بدليل مستقل مقارن للنص العام، فان كان الدليل مقارناً للعام ألا انه غير مستقل كالاستثناء والشرط، سمي ذلك قصراً لا تخصيصاً، وان كان الدليل مستقلا ألا انه غير مقارن للعام سمي نسخاً ضمنياً ولا يسمى تخصيصاً، فيمكننا أن نقول: أن التخصيص عند الحنفية هو: إرادة بعض ما تناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام أي متصل به[ÒÑ].

المطلب الثاني

حكم العام المخصوص

العام قبل دخول التخصيص عليه دلالته ظنية عند الجمهور قطعية عند الحنفية[Ò٩].

إذا عرف هذا فلا بد من معرفة أن الأصوليين قد اختلفوا في العام المخصوص في مسألتين هما:

الأولى: دلالة العام المخصوص على الباقي هل يبقى عاماً بطريق الحقيقة أو انه يدل عليه على سبيل المجاز؟

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن العام هل شرطه الاستيعاب أو يكفي فيه وجود الجمعية والاجتماع –أي انه يحتوي على ثلاثة أفراد فأكثر– فمن شرط فيه الاجتماع [Ò٩] قال: انه تبقى حقيقة العام بعد التخصيص. ومن شرط فيه الاستيعاب[Ò٩] قال: انه يصير مجازاً بعد التخصيص أي تصير دلالة العام على الباقي على سبيل المجاز وليس على سبيل الحقيقة.

الثانية: العام إذا ورد عليه دليل فخصصه، هل يبقى حجة بعد التخصيص أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

1–ذهب عامة الفقهاء وجمهور الأصوليين من الحنفية إلى أن العام المخصوص حجة مطلقا، ألا انه يكون حجة ظنية ولا يكون حجة قطعية[Ò٩].

2–وذهب أبو الحسن الكرخي [Ò٩] وعيسى بن أبان [Ò×] في رواية، وأبو ثور [Óî] وآخرون إلى أن العام المخصوص لا يبقى حجة مطلقاً[Óï].

3–ذهب قوم [Ó] إلى التفصيل فقالوا: إن كان العام قد خص بدليل متصل كالشرط والصفة والاستثناء فهو حجة وان خص بدليل منفصل فهو ليس بحجة[ÓÑ].

انفراد الإمام صدر الشريعة في هذه المسألة

4–ذهب الإمام صدر الشريعة إلى أن العام إذا خص بدليل وكان هذا الدليل من قبيل الكلام فيكون العام حجة ظنية أما إذا خص العام بدليل العقل فان العام يبقى حجة قطعية حيث قال: (فان العلماء قالوا كل عام خص بمستقل فانه دليل فيه شبهة ولم يفرقوا في هذا الحكم بين أن يكون المخصص كلاماً أو غيره لكن يجب هناك فرق وهو: أن المخصوص بالعقل ينبغي أن

يكون قطعياً لأنه في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء متعمداً على العقل على انه مفروغ عنه حتى لا نقول أن قوله تعالى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ }[Óò] ونظائره دليل فيه شبه وهذا فرق تفردت بذكره وهو واجب الذكر حتى لا يتوهم أن خطابات الشرع التي خص منها الصبي والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة كالخطابات الواردة بالفرائض فانه يكفر جاحدها إجماعا [Óó] مع كونها مخصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل لا يورث شبهة فان كل ما يوجب العقل تخصيصه يخص وما لا فلا) [Óô].

والحق إني لم أجد فيما تيسر لي من كتب من صرح بالتفريق بين حكم العام المخصص باللفظ والعام المخصص بالعقل سوى هذا الإمام الهمام.

المبحث الرابع

انفراده في ذكر بعض الفروق المحددة للفظ متى يكون عاماً ومتى يكون خاصا

المطلب الأول

لفظ أي

اختلف العلماء في لفظ (أي) إذا كانت شرطية أو استفهامية هل هي عامة أو خاصة وعلى النحو الآتي:

1–ذهب قوم[Óõ] إلى أنها من ألفاظ العموم[Óö].

2–ذهب قوم[Ó×] آخرون إلى أنها ليست من ألفاظ العموم[Ôî].

3–وذهب أصوليو الحنفية إلى أنها لا تقتضي العموم بنفسها إلا بقرينة، فان وصفت بصفة عامة كانت عامة وان وصفت بصفة خاصة كانت خاصة[Ôï].

ثم تفرع على قول الحنفية هذا أن من قال:

أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه عتقوا جميعاً.

وإذا قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم جميعاً، لم يعتق إلا واحد منهم.

وهذا بناء على أن الضرب في الأول صفة للعبيد فتعم، وفي الثاني صفة للضارب فتخص.
إلا أن الإمام صدر الشريعة لم يرض بهذا التأويل أو البناء على هذا الأساس، لأنه بين أن هذا الفرق مشكل لأنه إن أريد بقولهم (صفة) النعت النحوي فلا نعت في شيء من الصورتين إذ الجملة صلة أو شرط لان (أيا) هنا إما موصولة أو شرطية، وان أريد بقولهم هذا الوصف من جهة المعنى فان كلمة أي موصوفة في الحالتين إلا أنها وصفت في الأولى بالضاربية وفي الثانية بالمضروبية فيكون هذا الفرق مشكلاً[Ô].

ولذلك أراد الإمام أن يذكر فرقاً لا غبار عليه ولا شائبة فيه فقال:
(وهنا فرق آخر وهو أن اياً لا يتناول إلا الواحد المنكر ففي الأول أي في قوله أي عبيدي ضربك فهو حر، لما كان عتقه أي عتق الواحد المنكر معلقا بضربه مع قطع النظر عن الغير فيعتق كل واحد باعتبار انه واحد منفرد فحينئذٍ لا تبطل الوحدة ولو لم يثبت هذا –أي عتق كل واحد وليس البعض أولى من البعض– لبطل –أي الكلام– بالكلية، وفي الثاني– وهو قوله أي عبيدي ضربته– يثبت الواحد ويتخير فيه الفاعل إذ هناك يمكن التخيير من الفاعل المخاطب بخلاف الأول) [ÔÑ].

والحق أن هذا الفرق الذي ذكره الإمام صدر الشريعة وقال انه قد تفرد به حيث قال: (والفرق الأخير في أي مما تفردت به) [Ôٍ] لا يخلو من الإشكال أيضا.
لأنه يمكن أن تكون الصورة الثانية بحيث لا يتصور فيها التخيير مثل: أي عبيدي عضه كلبك أو وطئته دابتك فهو حر.
ولان الكلام فيما إذا لم يقع من المخاطب اختيار بل ضرب الجميع على الترتيب أو معاً.
ولان عدم أولوية البعض مطلقاً –في الصورة الأولى– غير مسلم بها وإنما الكلام فيما إذا ضربوه معاً، وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم أولوية البعض عتق كل واحد، لجواز أن يعتق واحد مبهم ويكون الخيار إلى المولى كما في الصورة الثانية[Ôٍ].

المطلب الثاني

لفظ من

من ألفاظ العموم (من) وهي مختصة بأصحاب العقول، وتستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث، وهي تستعمل في الاستفهام والشرط والخبر وهي عامة في الأولين لا محالة وأما في الخبر فقد تكون عامة وقد تكون خاصة[ôĝ].

و(من) هذه قد يقترن معها حرف جر (من) في جملة واحدة، وحرف الجر من قد يأتي بمعنى التبعيض وقد يأتي للبيان، فإذا كان للتبعيض وجاء مع (من) الشرطية أو الاستفهامية العامة فهل يلغي عمومها أو لا وهل تجعل من الاستفهامية أو الشرطية حرف الجر (من) بمعنى البيان حتى تبقى على عمومها أو لا.

اتفق العلماء على أن من قال: من شاء من عبيدي عتقه فهو حر، فشاءوا جميعا اعتقوا جميعا، لكنهم اختلفوا فيمن قال: من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه، فشاء الجميع، اعتقوا جميعا عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إلا واحداً وهو أخرهم إن وقع الإعتاق على الترتيب، وان وقع الإعتاق في وقت واحد، كان الواحد المتبقي مبهماً فيكون الخيار للمولى في تحديده[ôğ].

فعند الصاحبين عمل بلفظ العموم (من) و (من) التي هي حرف جر للبيان فيعتق الجميع، وأما أبو حنيفة فرأى أن (كلمة من للتعميم ومِن للتبعيض وهو الحقيقة فإذا أضاف المشيئة إلى العام الداخل تحت كلمة مَن يرجح جانب العموم فيه، فإذا أضافها إلى خاص يبقى معنى الخصوص معتبراً فيه مع العموم فيتناول بعضاً عاماً وذلك في أن يتناولهم إلا واحداً منهم) [ôĝ].

لكن صدر الشريعة يرى توجـــيهاً أخر لقول الإمام –رحمه الله– حيث قال: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله– يعتقهم إلا واحداً لان من للتبعيض إذا دخل على ذي أبعاض كما في كل من هذا الخبز ولأنه متيقن أي البعض متيقن لان مِن إذا كان للتبعيض فظاهر وان كان للبيان فالبعض مراد فإرادة البعض متيقنة وإرادة الكل محتملة فوجب رعايته العموم والتبعيض وفي المسألة الأولى هذا مراعى لان عتق كل واحد معلق بمشيئته مع قطع النظر عن غيره فكل واحد بهذا الاعتبار بعض أي كل واحد مع قطع النظر عن غيره بعض من المجموع فيعتق كل واحد مع رعاية

التبعيض بخلاف من شئت فان المخاطب إن شاء الكل فمشيئة الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض وهذا الفرق والفرق الأخير في أي مما تفردت به) [Õ×].

والحق أن هذا الفرق الذي ذكره الإمام صدر الشريعة قد تفرد به ولم أجد أحدا من العلماء –فيما اطلعت عليه من الكتب– من ذكره، وحاصل هذا الفرق إن حرف الجر من يحتمل التبعيض والبيان ألا إن التبعيض ثابت فيه على كلا التقديرين ضرورة وجود البعض في ضمن الكل، وإرادة الكل محتملة فيحمل من على التبعيض أخذا بالتعيين وتركاً للمشكوك المحتمل[Õî].

المطلب الثالث

لفظ كل

كل من ألفاظ العموم وهي توجب الإحاطة والشمول لكن على سبيل الإفراد كأنه ليس معه غيره، وهي من الألفاظ التي لا تستخدم إلا مضافة ولا تدخل ألا على الأسماء لان الإضافة من خصائص الأسماء، فإذا أضيفت إلى نكرة أوجبت إحاطة الأفراد وإذا أضيفت إلى معرفة أوجبت إحاطة الأجزاء وإذا تضمنت معنى الشرط جيء بفعل بعد الاسم الذي أضيفت إليه ليكون صفة له وحتى يصلح دخول الشرط عليه لان الاسم لا يصلح لذلك لان الشرط لا بد له من أن يكون متردداً، والتردد يكون في الأفعال لا في الأسماء [Õî]. وعلى ذلك من قال: كل من دخل الحصن أولا فله كذا –مثلا–. فإذا دخل خمسة على التعاقب كان النفل للأول فقط. وان دخلوا معاً استحق كل واحد منهم نفلا كاملا، لان لفظ كل تعني الإحاطة على وجه الإفراد، إذ في كل فرد قُطع النظر عن غيره فكل واحد أول بالنسبة إلى المختلف [Õ]. ألا أن الإمام صدر الشريعة ذكر فرقاً أخر حيث قال: (وهاهنا فرق آخر هو أن (من داخل أولاً) عام فإذا أضاف الكل إليه اقتضى عموماً أخر لئلا يلغوا فيقتضى العموم في الأول فيتعدد الأول، وهذا الفرق تفردت به أيضا وتحقيقه أن الأول عبارة عن الفرد السابق بالنسبة إلى كل واحد ممن هو غيره، ففي قوله: (من دخل هذا الحصن أولا) يمكن حمل الأول على هذا المعنى وهو معناه الحقيقي، إما في قوله: (كل من دخل أولا) فلفظ كل دخل على قوله (من دخل أولا) فاقتضى التعدد في المضاف إليه وهو

(من دخل أولا) فلا يمكن حمل (الأول) على معناه الحقيقي، لان الأول الحقيقي لا يكون متعدداً، فيراد معناه المجازي وهو السابق بالنسبة إلى المتخلف) [ÕÑ].

والحق أن هذا الفرق الذي ذكره الإمـــام صدر الشريعة من الفروق التي لم أجدها لأحد من العلماء –ضمن الكتب التي اطلعت عليها– ويكون قد تفرد حقا بذكرها.

المبحث الخامس

انفراده في جواب على من استدل بآية (أن اللّه وملائكته يصلون على النبي...) على جواز استعمال المشترك في كل معانية في إطلاق واحد

المطلب الأول

تعريف المشترك لغة واصطلاحا

المشترك في اللغة: اسم مفعول من الفعل اشترك يشترك اشتراكاً فهو مشترك وذلك مشترك فيه، بمعنى وقع الاشتراك فيه[Õò].

وفي الاصطلاح: (هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين أو أكثر وضعاً أولا من حيث هما كذلك)[Õó].

ولوجود الاشتراك أسباب كثيرة منها:

1–اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل، فقد تضع قبيلة عربية لفظا ما لمعنى من المعاني، وتضع قبيلة أخرى نفس اللفظ لمعنى أخر وقد لا يكون بين المعنيين مشابهة ثم ينقل هذا اللفظ على انه حقيقة في كلا المعنيين.

2–تطور الاستعمال، فقد يوضع لفظ ما لمعنى عام يشمل معنيين أو أكثر وهذا ما يسمى بالاشتراك المعنوي، فيغفل عن المعنى العام ويبقى المعنى الخاص للفظ، مثل كلمة (المولى) فان معناها في الأصل: الناصر ثم استعملت في السيد والعبد، وهكذا.

3–استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي، فقد يكون هناك لفظ موضوع لمعنى ما ثم يستعمل مجازاً في معنى آخر ثم ينسى انه مجاز وينقل على أن هذا اللفظ حقيقة في المعنيين.

4-استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والعرفي فقد يستعمل لفظ ما في الحقيقة بمعنى وفي العرف بمعنى آخر ويكون حقيقة في كليهما تسمى الأولى حقيقة لغوية والثانية حقيقة عرفية[Õ9].

المطلب الثاني

حكم المشترك

اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركا بين معنيين أو أكثر على سبيل الحقيقة أو أن يكون حقيقة في واحد مجازاً في البواقي هل يجوز أن يراد به كل المعاني المفهومة منه معا أو لا، على أقواله هي:

1-ذهب جمهور الشافعية وآخرون [Õ9] إلى جواز استعمال المشترك في معانيه ويجوز إرادة كل واحد من معانيه سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات، فعندهم يطلق اللفظ ويراد منه جميع معانيه ولا يحمل على احدها ألا بقرينه، وهذا ما يسمى عندهم: بعموم المشترك[Õ9].

2-ذهب بعض الشافعية وبعض المعتزلة إلى المنع من جواز ذلك مطلقا، لأنه خلاف أصل الوضع لكونه يودي إلى حصول التنافي بين المعنيين[Õ×].

3-ذهب أكثر الحنفية والآمدي[Õî] من الشافعية إلى وجوب التوقف في اللفظ المشترك إلى حين تعيين معنى من معانيه ولا يصح أن يستعمل المشترك في كل معانيه في إطلاق واحد في حال من الأحوال، لان اللفظ المشترك لم يوضع لكل معانيه بوضع واحد وإنما وضع لكل معنى بوضع خاص فلا يمكن أن يراد منه جميع معانيه بوضع واحد بل هذا يخرج الكلام عن الفائدة المرجوة منه، ولهذا قالوا: أن المشترك لا يفيد العموم[Öï].

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز دلال المشترك على معانيه في إطلاق واحدة بعدة أدلة منها:

1-بقوله تعالى: { إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ }[Ö] فان الصلاة لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار وقد استعملت فيهما دفعة واحدة لأنها حين أسندت إلى الله تعالى كانت بمعنى المغفرة وحينما أسندت إلى الملائكة كانت بمعنى الاستغفار[ÖÑ].

2-قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ﴾[öò] ولفظ السجود مشترك بين الخضوع والانقياد وبين وضع الجبهة على الأرض وكلاهما مراد من قوله تعالى (يسجد) في الآية الكريمة فكان هذا دليلاً على استعمال المشترك في معنييه في وقت واحد[öó].

وأجيب على هاتين الآيتين بأنه لم يستعمل اللفظ المشترك في معنييه في وقت واحد:

إما في الآية الثانية بان المراد من السجود من الجميع هو الانقياد والخضوع وما قالوا من أن السجود المسند إلى البشر هو وضع الجبهة على الأرض بدليل قوله تعالى: {وكثير من الناس} إذ لو كان بمعنى الانقياد لشمل جميع الناس. باطل، لان الكفار وخصوصاً المتكبرين منهم لا يمسهم الانقياد أصلاً.

ويمكن أن يفسر السجود هو وضع الجبهة على الأرض من قبل الجميع ولا يحكم باستحالة من الجمادات، كما لا يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات والشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة وكل ذلك قد قام الدليل على وجوده، أو يكون الجواب بان قوله تعالى: {وكثير من الناس} مرفوع بفعل مضمر يفسره ما قبله فيكون التقدير ويسجد له كثير من الناس سجود طاعة وعبادة، فيكون يسجد الأول بمعنى الانقياد والخضوع والثاني بمعنى العبادة فيختلف المعنى لاختلاف اللفظ.

وكذلك يكون الجواب عن الآية الأولى أيضا، فيكون على أساس إرادة المعنى الواحد فقط وهو العناية بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو على أساس تكرار العامل ولا ضير حينئذ من اختلاف المعاني لتعدد الألفاظ فلا يكون مما نحن فيه[öô].

انفراد الإمام صدر الشريعة في جواب على الآية الأولى

انفرد الإمام صدر الشريعة (رحمه الله) في ذكر جواب على من استدل بآية {إن الله وملائكته يصلون على النبي} على جواز استعمال المشترك في معنييه في وقت واحد، بان ذلك ليس من استعمال المشترك في معنييه بل قد استعمل في معنى واحد فقط لكن لازم المعنى يختلف

باختلاف المسند إليه فان المراد من الصلاة في الآية السابقة الدعاء من الكل لكن دعاء الله تعالى يستلزم الرحمة ودعاء الملائكة يستلزم الاستغفار حيث قال:

(الجواب الصحيح لنا أن الآية لم يوجد استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد لان سياق الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) فلا بد من اتحاد معنى الصلاة من الجميع لأنه لو قيل: أن الله تعالى يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا أيها الذين امنوا ادعوا له، لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فعلم انه لا بد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقياً أو معنى مجازيا: إما الحقيقي فهو الدعاء فالمراد – والله اعلم –انه تعالى يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة فالذي قال: إن الصلاة من الله تعالى رحمة فقد أراد هذا المعنى لان الصلاة وضعت للرحمة، كما ذكر في قوله تعالى: { **يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ** }(ōğ) أن المحبة من الله إيصال الثواب ومن العبد طاعة ليس المراد أن المحبة مشتركة من حيث الموضوع بل المراد انه أراد بالمحبة لازمها واللازم من الله تعالى ذلك ومن العبد هذا.

وإما المجازي: فكإرادة الخير ونحوها مما يليق بهذا المقام، ثم أن اختلاف ذلك المعنى لأجل اختلاف الموصوف فلا باس به، فلا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع، ولما بينوا اختلاف المعنى باعتبار اختلاف المسند إليه يفهم منه أن معناه واحد لكنه يختلف بحسب الموصوف لا أن معناه مختلف وضعاً. وهذا جواب حسن تفردت به) (ōğ).

والحق إني لم أجد –فيما اطلعت عليه من كتب– من أجاب بمثل هذا الجواب الذي تفرد به هذا الإمام الهمام –والله أعلم–.

المبحث السادس

انفراده في تحديد معنى بعض الأمثلة الواردة في الحرف (أو) من حروف المعاني

المطلب الأول

تعريف الحرف لغة واصطلاحا

الحرف في اللغة: هو الطرف والجانب، وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده، ومنه حرف الجبل أي أعلاه المحدد[×Ö]، قال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ }[×Î].

والحرف في اصطلاح النحويين: هو ما دل على معنى في غيره غير مقترن بزمن[×Ï].

والحرف ينقسم على قسمين: حروف مباني وهي الحروف الهجائية التي تبنى منها الكلمات، وحروف معاني وهي الحروف التي تدل على المعنى مثل حروف الجر والقسم.

وحينما تذكر كلمة (حروف المعاني) في أصول الفقه فإنهم يعنون به ذلك المبحث الذي يدرس فيه معنى بعض الحروف والظروف وكلمات الشرط، وهذان الأخيران من الأسماء وإنما يطلق عليها اسم الحرف من باب التجوز والتغليب أو تشبيها للظروف والشروط بالحروف في بناء المعاني عليها وعدم الاستقلال في ذاتها وهو مبحث ذو صلة بعلم النحو والأصول والفقه، وهو من المباحث المهمة لشدة حاجة الفقيه إليه لان كثيراً من مسائل الفقه يتوقف فهمها على فهم معنى الحرف[×].

المطلب الثاني

معنى الحرف (أو)

(أو) حرف له عدة معاني هي:

1-التخيير: فان جاءت بين مفردين كانت لثبوت الحكم لأحدهما وان كانت بين جملتين أفادت حصول مضمون احدهما، وهي تدخل بين اسمين أو أكثر مثل (جاءني زيد أو عمرو) وبين فعلين أو أكثر مثل قوله تعالى: {ولو إنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم}[×Ñ].

و(أو) تستعمل في الإخبار والإنشاء، وإذا استعملت في الإنشاء فإنها لا تدل على الشك بمعنى المتكلم لا يعلم احد الشيئين على التعيين، لان الإنشاء معناه إثبات الكلام ابتداء، والأصل في الاستعمال الحقيقة [×Ò]، قال تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[×Ó].

2-التقسيم والتفصيل، قد تدل أو على التفصيل دون التخيير كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾[×Ô] فان الجزاء يكون على قدر الجريمة[×Õ].

3-وقد تكون بمعنى الإباحة نحو: (جالس الفقهاء أو المحدثين) والفرق بين التخيير والإباحة: أن الإباحة تستعمل في طلب احد شيئين مع إمكانية الجمع بينهما، إما التخيير فانه طلب شيئين لا يمكن الجمع بينهما[×Ö].

4- وقد تكون أو بمعنى حتى[××] قال تعالى: { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ }[ÎÎÎ].

ثم أن الإمام صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- لما ذكر أن (أو) قد تأتي بمعنى التخيير ذكر مثالاً فيه كلمة (أو) (الواو) فكان محتملاً لأكثر من تأويل ألا انه رجح احدهما، وهذا المثال هو لو قال شخص لعبيده الثلاثة: هذا حرٌ أو هذا وهذا. فان هذا اللفظ يتحمل معنيين هما:

1-أن يعتق الثالث ويخير بين الأولين كأنه قال : احدهما حرٌ وهذا.

2-أن يعتق الأول ويخير بين الأخيرين كأنه قال : هذا حر أو هذان.

ألا أن الإمام صدر الشريعة رجح أن يكون المراد من هذا اللفظ المعنى الأول لوجهين قال عنهما انه انفرد بهما[ïïï] حيث قال:

انفرد الإمام صدر الشريعة

(ولو قال لعبيده الثلاثة هذا حر أو هذا وهذا يعتق الثالث ويخير في الأولين كأنه قال احدهما حر وهذا، ويمكن أن يكون معناه: هذا حرٌ أو هذان فيخير بين الأول والأخيرين لكن حمله على قولنا احدهما حرٌ وهذا أولى لوجهين:

الأول: انه حينئذ يكون تقديره احدهما حرٌ وهذا حرٌ، وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر أو هذان حران، ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالأولى أن يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه.

والثاني أن قوله: أو هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الأول فيتوقف أول الكلام على المغير لا على ما ليس مغير فيثبت التخيير بين الأول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما. وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري) [ïï].

والحق إني لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب من فرق بين المعنيين بهذين الوجهين سوى هذا الإمام الهمام. ألا أن الإمام السعد التفتازاني [ïïÑ]، قال [ïïÕ]: إن الوجه الأول مأخوذ من كلام الإمام السرخسي [ïïÓ] -رحمه الله- وهذا محتمل لان كلام الإمام صدر الشريعة في الوجه الأول قريب مما قاله الإمام السرخسي -رحمه الله- في هذا المقام[ïïÔ].

المبحث السابع

انفراده في ذكر تعريف للاستثناء خالٍ من الاعتراضات

المطلب الأول

تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا

الاستثناء في اللغة: هو العطف والعود كقولهم: ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض، وقيل: هو بمعنى الصرف والصد من قولهم: ثنيت فلانا عن رأيه [ïîõ].

عرف العلماء الاستثناء بعدة تعريفات منها:

هو: (إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ ألا أو ما يقوم مقامه) [ïîö].

وقيل هو: (ما لا يدخل في الكلام ألا لإخراج بعض بلفظ ألا ولا يستقل بنفسه) [ïî×].

وقيل هو: (إخراج ما لولاه لدخل تحت الخطاب) [ïïï].

ثم أن الاستثناء قد اشتهر بين الأصوليين على انه يطلق حقيقة على المتصل وهو في المنقطع يسمى استثناء مجازاً، لذلك لم يعرف أكثر العلماء الاستثناء المنقطع، بل اقتصروا على تعريف المتصل فقط كما سبق والبعض الأخر ذهب إلى تقسيم الاستثناء إلى: متصل ومنقطع ثم عرف كل واحد منهما.

فقيل في تعريف المنقطع: (هو ما دل على مخالفة بالاّ غير الصفة أو إحدى أخواتها من غير إخراج) [ïïï].

وقد ذكر العلماء شروطاً من اجل العمل بالاستثناء هي:

1-أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه.

2-أن يكون المستثنى داخلا في الكلام لولا الاستثناء.

3-أن لا يكون المستثنى مستغرقاً لجميع المستثنى منه لأنه إذا كان كذلك كان رجوعا لا استثناء[ïï].

المطلب الثاني

التعريف الذي تفرد به الإمام صدر الشريعة

التعريف التي ذكره الإمام صدر الشريعة للاستثناء ذكره في المتن أي في كتابه التنقيح ولا يضر إثباته في البحث ولا يعد خروجا عن عنوانه لان الشيخ إنما صرح بالانفراد بهذا التعريف في التوضيح الذي هو شرح التنقيح قال الإمام صدر الشريعة في كتابه التنقيح: (فصل في الاستثناء وهو: المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بالاّ وأخواتها) [ÏÏÑ].

ثم قال بعد ذلك: (وهذا تعريف تفردت به وهو أجود من سائر التعريفات لان من قال هو: إخراج بالاّ وأخواتها. أن أراد حقيقة الإخراج فممتنع لان الإخراج إما أن يكون بعد الحكم فيكون تناقضاً والاستثناء واقع في كلام الله تعالى أو قبل الحكم، وحقيقة الإخراج لا تكون إلا بعد الدخول، والمستثنى غير داخل في حكم صدر الكلام فيمتنع الإخراج من الحكم وإنما المستثنى داخل في صدر الكلام من حيث التناول أي من حيث انه يفهم أن المستثنى من صدر الكلام وضعاً والإخراج ليس من حيث التناول لان التناول بعد الاستثناء باق، فعلم أن حقيقة الإخراج غير مراده على أنهم صرحوا بأنه إخراج ما لولاه لدخل، فعلم أن المراد بالإخراج المنع من الدخول مجازاً وهو غير مستعمل في الحدود فالتعريف الذي ذكرته أولى) [ÏÏÒ].

والحق أن اغلب علماء الأصول حين عرفوا الاستثناء استعملوا لفظ (الإخراج) الذي يرد عليه ما ذكره الشيخ الإمام ونقلناه عنه قبل قليل .

وان الإمام صدر الشريعة حينما عرف الاستثناء بتعريف ابتعد فيه عن استعمال لفظ (الإخراج) يكون قد أتى بشيء جديد فيكون الإمام صدر الشريعة قد تفرد بتعريف الاستثناء بهذا التعريف وبهذه الألفاظ.

ألا انه لم يتفرد في الابتعاد عن لفظ (الإخراج) في التعريف لان هناك بعض العلماء من عرّفوا الاستثناء من دون ذكر لفظ (الإخراج) كالإمام الامدي –رحمه الله– حيث قال بعد أن ذكر للاستثناء عدة تعريفات وأورد عليها ما أورد:

(المختار في ذلك أن يقال: الاستثناء عبراه عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.... وهذا الحد مطرد منعكس لا غبار عليه) [iiió].

المبحث الثامن

انفراده ذكر دليل على أن الاستثناء لا يدل على النفي في حال الإثبات كما لا يدل على الإثبات في حال النفي

المطلب الأول

ذكر خلاف العلماء في المسألة وأدلتهم

اختلف العلماء في حكم الاستثناء من النفي أو الإثبات فذهب قوم[iiiô] إلى أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي واستدلوا بأدلة منها:

1-قام الإجماع على أن من يقول كلمة التوحيد (لا اله ألا الله) كان موحداً مثبتاً للإلوهية لله سبحانه وتعالى نافياً لها عما سواه، ولو كان نافياً للإلوهية عما سوى الرب تعالى غير مثبت لها بالنسبة للرب تعالى لما كان ذلك توحيداً وهذا خلاف الإجماع.

2-قوله تعالى: { فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَاباً}[iiõ].

3-قوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله ألا الله) [iiö] وكل هذه الأدلة تشهد أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي[ii×].

وقد أجيب عن هذه الأدلة بان محل الخلاف هو اطراد هذه القاعدة –الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي– وهذه القاعدة لم تطرد لما سنرى من أدلة الطرف الأخر.

أما عن كلمة التوحيد فان معظم الكفار كانوا قد أشركوا بالله وفي عقولهم قد ثبت وجود الإله قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ }[ïï].

فكان النفي في كلمة التوحيد لنفي الغير ثم يلزم منه وجود الله سبحانه وتعالى، ولما كان وجود الله تعالى ثابتاً في عقولهم لزم من نفي غيره وجوده ضرورة[ïï].

وكذلك يعتبر قائل كلمة التوحيد موحداً لقوله (صلى الله عليه وسلم): **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله ألا الله).**

وذهب آخرون [ï] إلى أن الاستثناء من النفي ليس إثباتا والاستثناء من الإثبات ليس نفياً، بل إن الاستثناء في كل الأحوال إخراج للمستثنى عن حكم السابق وسكوت عنه من غير تعرض له بنفي أو إثبات واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1-قوله تعالى: { **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا** }[ïÑ] حيث قال أن الله تعالى استثنى الخمسين من الألف في الإخبار عن لبث نوح في قومه قبل الطوفان فلو كان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لما استقام الاستثناء في الإخبار، لان الخبر إنما ثبت على أساس وجود المخبر به في الزمان الماضي، والمنع بطريق المعارضة إنما يتحقق في الحال لا في الزمان الماضي، فلو ثبت حكم الألف ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافياً لما أثبته أولا فلزم الكذب في احد الأمرين والله تعالى منزه عن ذلك كله[ïÒ].

-إذا كان الإجماع قائما على أن من يقول لا اله ألا الله يعد موحداً على ما اجمع عليه أهل اللغة من أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فان أهل اللغة أيضا قد اجمعوا على أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنايا، وإذا كان الوجهان ثابتين وجب الجمع بينهما فقلنا أن الاستثناء تكلم واستخرج للباقي حقيقة واثبات ونفي مجازاً أي بإشارته وليس بحقيقته[ïÓ].

3-قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا صلاة ألا بطهور) [ïÔ].

فان هذا الحديث وما شابهه من الأحاديث الأخرى لا يمكن أن نجعل فيها الاستثناء من النفي إثبات، وإلا لصار المعنى: كل صلاة بطهور ثابتة. وهذا باطل لان الشرائط الأخرى إذا كانت مفقودة والطهور موجود لا تجوز الصلاة ولا يعتد بها[ïÕ].

المطلب الثاني

الدليل الذي انفرد صدر الشريعة بذكره

ولما كان صدر الشريعة من الحنفية القائلين بان الاستثناء تكلم بالباقي وهو غير موجب فيه شيئاً من الإثبات والنفي، وكان أصحاب الرأي الآخر المخالفين لهذا القول قد ردوا على بعض هذه الأدلة وناقشوها. قال الإمام الغزالي [ÏÖ] –رحمه الله–: (وقوله لا صلاة ليس فيه تعرض للطهارة بل للصلاة فقط وقوله ألا بطهور ليس إثباتا للصلاة بل للطهور الذي لم يتعرض له في الكلام فلا يفهم منه ألا الشرط) [Ï×]

وقال الإمام الزركشي [ÎÑÎ] –رحمه الله– نقلا عن بعض الفضلاء [ÏÑÏ]: (وكل هذا عندي تشغيب ومراوغات جدلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم والقبول له منهم من غير زيادة ولا احتياج إلى أمر أخر ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي التوحيد لكان أهم المهمات تعليم اللفظ الذي يقتضيه لأنه المقصود الأعظم والاكتفاء الذي ذكرناه عندنا في محل القطع بالظن، ولكن هل هو لمدلول اللفظ أو لقرائن اختصت به لا تبلغ إلى القطع ؟ واعلم أن أكثر ما يستدل به الحنفية راجع إلى الشرط، وقد استعظم القرافي [ÏÑ] شبهتهم من (لا صلاة ألا بطهور) وليس كما زعم لان الخلاف في غير الشرط فان الاستثناء يقع في الإحكام والموانع والشروط) [ÏÑÑ].

حينئذ أراد الإمام صدر الشريعة –رحمه الله– أن يذكر دليلاً يدل على صحة ما ذهبوا إليه يكون غير الأدلة التي ذكرها أصحاب المذهب فذكر دليلاً من الكتاب الكريم تفرد بذكره والاستدلال به حيث قال: (وقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً }[ÏÑÒ] هو كقوله: وما كان له أن يقتل مؤمنا عمداً ألا انه كان له أن يقتل خطأً لأنه يوجب إذن الشارع به، ولا يجوز إذن الشرع بالقتل الخطأ لان جهة الحرمة ثابتة فيه بناء على ترك التروي ولهذا تجب فيه الكفارة ولو كان مباحاً محضاً لما وجبت الكفارة وهذا دليل تفردت بإيراده وهذا اقوي دليل على هذا المذهب والشافعية حملوا الاستثناء في قوله: {ألا خطأ} على المنقطع فراراً عن هذا، لكن الأصل هو المتصل) [ÏÑÓ].

الخاتمة

١ -للإمام صدر الشريعة- رحمه الله- إنفرادات في كتابه التوضيح في حل غوامض التنقيح صرح بأنه قد تفرد بها .

٢ -كانت إنفرادات الشيخ – رحمه الله – في مسائل متنوعة وفي مواضيع مختلفة .

٣ -أغلب هذه الانفرادات هي إنفرادات حقيقية لم يسبقه إليها أحد قبله .

٤ -هناك أجزاء من بعض الإنفرادات تبين فيها إن الشيخ – رحمه الله – كأنه قد اقتبسها عمن كانوا قبله ، وقد اشرنا إلى ذلك خلال البحث .

٥ -بعض هذه الإنفرادات لم يسلم من الاعتراضات والإشكالات .

٦ -كان الإمام صدر الشريعة- رحمه الله- يتمتع بعقلية أصولية كبيرة ودقيقة .

٧ -لم يكن تصريح الشيخ – رحمه الله – بانفراداته من قبيل الكبرياء بل من قبيل التوضيح وبيان الأهمية .

هوامش البحث

(Ï) لم تذكر كتب التراجم سنة ولادة الإمام –رحمه الله-.

(   ) ينظر الجواهر المضية: 369/4، والفوائد البهية: ص25، 109، وما بعدها.

(Ñ) التوضيح : 1 / 4 .

(Ò) ينظر الجواهر المضية:369/4 والفوائد البهية:ص 109.

(Ó) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها سنة (793هـ) ، ودفن في سرخس . ينظر الأعلام : 7 / 219 .

(Ô) التلويح:5/1 .

(Õ) البقرة : جزء من الآية (288).

(Ö) ينظر لسان العرب: 24/7، مادة (خصص).

(×) ينظر البرهان: 219/1.

(ÏÎ) ينظر أصول السرخسي: 124/1.

(ÏÏ) ينظر المصدر السابق: 124/1-125.

(Ï) أصول البزدوي: 49/1.

(ÏÑ) إرشاد الفحول: 350/1.

(ÏÒ) ينظر البحر المحيط: 179/2.

(ÏÓ) ينظر أصول السرخسي: 128/1.

(ÏÔ) البقرة : جزء من الآية (288).

(ÏÕ) ينظر أصول السرخسي: 198/1كشاف القناع : 5 / 417 .

(ÏÖ) هذا الحديث جزء من حديث أصله في صحيح البخاري ينظر بَاب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ : 1/ 335،برقم (325)، لكن هذا اللفظ (أيام إقرائك) في سنن الدارقطني ينظر كتاب الحيض عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه و سلم قالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال دعي الصلاة أيام إقرائك ثم اغتسلي وصلي وإن قطر الدم على الحصير :1/ 212 ، برقم (36)

(Ï×) المســـــتدرك على الصحيحين ، كتاب الـــــصلاة ، عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – :2/ 223 ، برقم (2822).

(Î) مأخـــوذة من قريت الماء في الحوض أي جمعته ينظر لسان العرب : 128/1 ، مادة (قرأ) .

(Ï) ينظر لهذه الأدلة: أصول السرخسي: 198/1 ، والاختيار: 189/3، وما بعدها، ، وفتح القدير: 309/4، والشرح الكبير للشيخ الدردير: 96/9، وما بعدها.

( ) ينظر الأم: 224/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 54/1.

(Ñ) الطلاق: جزء من الآية (1).

(Ò) صحيح مسلم ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها : 4/ 179 ، برقم (3725) .

(Ó) ينظر لهذه الأدلة المصدران السابقان نفسهما.

(Ô) ينظر سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ، عن سيدنا عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –:323/7 ، برقم (14680) .

(Õ) ينظر فتح القدير: 309/4–310.

(Ö) ينظر مختصر المعاني : ص317.

(×) البقرة : جزء من الآية (197).

(ÎÑ) ينظر مفنى المحتاج: 385/3.

(ÏÑ) هذا البعض هو ابن نجيم المصري الحنفي.

(Ñ) التحريم: جزء من الآية (4) .

(ÑÑ) ينظر البحر الرائق: 396/2.

(ÑÒ) التوضيح: 35/1.

(ÑÓ) ينظر لسان العرب: 423/12، مادة (عمم).

(ÑÔ) المحصول للرازي: 513/2–514.

(ÑÕ) ينظر لسان العرب: 24/7، مادة (خصص).

(ÑÖ) البحر المحيط: 392/2.

(Ñ×) المصدر السابق نفسه.

(ÎÒ) ينظر لهذه المعاني المصدر السابق نفسه.

(ÏÒ) المراد بالمستقل: الكلام التام الذي يستقل بنفسه وبمعناه، والمراد بالمتصل: ما يذكر مع النص العام الذي اشتمل عليه اللفظ بدون تراخ عنه في النزول، والمراد بالمنفصل ما لا يذكر مع النص العام. ينظر أصول الفقه الإسلامي : 248/1.

(Ò) ينظر الأحكام للامدي: 24/2، وما بعدها، والبحر المحيط: 420/2، وما بعدها.

(ÒÑ) ينظر أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار: 448/1، وما بعدها.

(ÒÒ) ينظر أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار: 425/1، والبحر المحيط: 197/2.

(ÒÓ) وهذا هو مذهب مالك والشافعي والحنابلة وأكثر الحنفية، ينظر الأحكام للامدي: 471/1، وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري: 449/1، وما بعدها.

(ÒÔ) وهو مذهب جمهور الاشاعرة والمعتزلة والغزالي وعيسى بن أبان ، وفي المسألة أقوال وتفاصيل أخرى. ينظر المصدران السابقان نفسمها.

(ÒÕ) ينظر أصول السرخسي: 144/1، وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري: 449/1، وما بعدها.

(ÒÖ) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي نس بة إلى قرية كرخ في نواحي العراق، ولد سنة (260هـ) اخذ عنه أبو بكر الجصـــــاص ت(370هـ) وأبو علي الشاشي ت (344هـ) ، توفي ليلة النصف من شعبان سنة (340هـ). ينظر الجواهر المضية: 337/1.

(Ò×) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه عليه وهو أحد حفاظ الحديث وأحد فقهاء العراق وله مسائل كثيرة في مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– وكان حسن الوجه وفيه سخاء وجود زائد تولى القضاء بالبصرة توفي سنة (221هـ). ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي : ص137، والأعلام :5 / 100 .

(ÓÎ) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي: أخذ الفقه عن الشافعي، قال الإمام أحمد بن حنبل وقد سئل عن مسألة: سل الفقهاء، سل أبا ثور. (ت 240هـ).). ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي : ص92 .

(ÓÏ) ينظر أصول السرخسي: 144/1، والأحكام للامدي: 476/1، وكشف الأسرار للبخاري: 449/1.

(Ó) منهم أبو مطيع البلخي هو الحكم بن محمد بن عبد الله بن مسلمة.

(ÓÑ) ينظر الأحكام للامدي: 476/1.

(ÓÒ) المائدة : جزء من الآية (6) .

(ÓÓ) ينظر مراتب الإجماع لان حزم: ص19.

(ÓÔ) التوضيح: 44/1.

(ÓÕ) منهم الإمام الرازي والآمدي.

(ÓÖ) ينظر الأحكام للامدي: 445/1، والبحر المحيط: 242/2.

(Ó×) منهم الإمام الغزالي.

(ÔÎ) ينظر البحر المحيط: 242/2 .

(ÔÏ) ينظر أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار : 30/2، وما بعدها، وأصول السرخسي: 161/1، وما بعدها، والتوضيح: 58/1-59.

(Ô) ينظر التلويح: 58/1-59.

(ÔÑ) التوضيح: 59/1.

(ÔÒ) التوضيح: 60/1.

(ÔÓ) ينظر التلويح: 59/1.

(ÔÔ) ينظر قواطع الأدلة: 142/1، وروضة الناظر: 9/3، وكشف الأسرار للبخاري: 8/2.

(ÔÕ) ينظر أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار : 9/2-10، وأصول السرخسي: 155/1-156، والتوضيح: 59/1-60.

(ÔÖ) أصول السرخسي: 155/1-156.

(Ô×) التوضيح: 59/1-60.

(ÕÎ) ينظر التلويح: 60/1.

(ÕÏ) ينظر كشف الأسرار: 12/2.

(Õ) ينظر أصول السرخسي: 158/1.

(ÕÑ) التوضيح: 61/1.

(ÕÒ) ينظر لسان العرب: 448/10، مادة (شرك).

(ÕÓ) إرشاد الفحول: 57/1.

(ÕÔ) ينظر أصول الفقه الإسلامي: 276/1-277.

(ÕÕ) منهم القاضي عبد الجبار المعتزلي وابن الحاجب .

(ÕÖ) ينظر المستصفى: ص 240، والأحكام للامدي : 485/1، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 135/3، ونهاية السول: 228/1.

(Õ×) ينظر الأحكام للامدي: 485/1.

(ÖÎ) هو الإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الامدي : أصولي،.أصله من أمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام،وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر ، من مؤلفاته الأحكام في أصول الأحكام (ت631). ينظر الأعلام :4/ 332.

(ÖÏ) ينظر أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار : 61/1، وما بعدها، وأصول السرخسي: 162/1-163، والأحكام للامدي: 485/1، وما بعدها، والتوضيح: 66/1-67.

(Ö) الأحزاب : جزء من الآية (56) .

(ÖÑ) ينظر المستصفى: ص 240-241، والمحصول للرازي: 375/1-276، والأحكام للامدي: 486/1، وما بعدها.

(ÖÒ) الحج : جزء من الآية (18) .

(ÖÓ) ينظر المصادر السابقة نفسها.

(ÖÔ) ينظر كشف الأسرار للبخاري: 64/1، والتوضيح: 69/1.

(ÖÕ) المائدة : جزء من الآية (54) .

(ÖÖ) التوضيح: 67/1-69.

(Ö×) ينظر لسان العرب: 41/9، مادة (حرف).

(×Î) الحج : جزء من الآية (11) .

(×Ï) ينظر شذور الذهب: ص37.

(×) ينظر أصول الفقه الإسلامي: 361/1.

(×Ñ) سورة النساء: من الآية 66.

(×Ò) ينظر التوضيح: 108/1، وأصول الفقه الإسلامي: 375/1، وما بعدها.

(×Ó) المائدة: جزء من الآية (89).

(×Ô) المائدة: جزء من الآية (33).

(×Õ) ينظر المصدران السابقان نفسهما.

(×Ö) ينظر المصدران السابقان نفسهما.

(××) ينظر المصدران السابقان نفسهما.

(ÏÎÎ) آل عمران: جزء من الآية (128).

(ÏÎÏ) ينظر التوضيح: 108/1–109.

(ÏÎ) التوضيح: 109/1–110.

(ÏÎÑ) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها سنة (793هـ) ، ودفن في سرخس. ينظر الأعلام :219/7.

(ÏÎÒ) ينظر التلويح: 109/1.

(ÏÎÓ) هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، أشهر كتبه المبسوط (ت 483هـ) . ينظر الأعلام :5/ 315 .

(ÏÎÔ) ينظر أصول السرخسي: 205/1.

(ÏÎÕ) ينظر لسان العرب: 115/14، مادة (ثنى).

(ÏÎÖ) المحصول للرازي: 38/3.

(×ÏÎ) الأحكام للامدي: 24/2.

(ÏÏÎ) روضة الناظر وجنة المناظر: 29/3.

(ÏÏÏ) كشف الأسرار للبخاري: 184/3.

(ÏÏ) ينظر كشف الأسرار للبخاري: 185/3.

(ÏÏÑ) التنقيح: 20/2.

(ÏÏÒ) التوضيح: 20/2.

(ÏÏÓ) الأحكام للامدي: 25/2.

(ÏÏÔ) منهم الشافعية والحنابلة.

(ÏÏÕ) النبأ : جزء من الآية (30) .

(ÏÏÖ) صحيح البخاري ، بَاب{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} ، عن سيدنا عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – :1/ 29، برقم (25).

(×ÏÏ) ينظر الاحكام للآمدي: 45/2، وما بعدها، وروضة الناظر: 131/3، وما بعدها.

(Î Ï) لقمان: جزء من الآية (25).

(Ï Ï) ينظر التوضيح والتلويح: 25/2.

(Ï) وهم الحنفية.

(Ñ Ï) العنكبوت: جزء من الآية(14) .

(Ò Ï) ينظر كشف الاسرار: 192/3-193.

(Ó Ï) ينظر المصدر السابق نفسه.

(Ô Ï) سنن البيهقي الكبرى ، باب فرض الطهور للصلاة ، عن سينا عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – :42/1 ، برقم (187) .

(Õ Ï) ينظر التوضيح: 24/2.

(Ö Ï) هو الشَّيْخُ، الإِمَامُ، البَحْر، حجَّةُ الإِسْلاَم، أُعجوبَة الزَّمَان، زَيْنُ الدّين، أَبُو حَامِد مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّد بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطُّوْسِيّ، الشَّافِعِيّ، الغَزَّالِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَالذَّكَاءِ المُفرِط ، (ت505هـ). ينظر سير اعلام النبلاء :37 /302 .

(× Ï) المستصفى: ص273.

(ÏÑÎ) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة ، (ت 794هـ) .ينظر طبقات الشافعية : 3/ 167.

(ÏÑÏ) هو الشيخ تقي الدين في شرح الالمام.

(ÏÑ) هو احمد بن ادريس أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي) بالقاهرة،وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، (ت684هـ). ينظر الاعلام :95/1.

(ÏÑÑ) البحر المحيط للزركشي: 445/2-446.

(ÏÑÒ) النساء : جزء من الاية (92) .

(ÏÑÓ) التوضيح: 25/2.